مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فقلت للغلام استأذن لعمر فدخل ثم خرج
فقال ذكرتك له فصمت فلما وليت منصرفا اذا الغلام يدعوني فقال اذن
لك النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال
حصير ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه متكئا على وسادة من ادم حشوها
ليف فسلمت عليه ثم قلت وانا قائم ثم قلت يا رسول الله اطلقت نساءك قال
فرفع الي بصره وقال لا فقلت الله اكبر ثم قلت وانا قائم استأنس يا رسول الله
لو رايتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة اذا قوم تغلبهم نساؤهم
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلت يا رسول الله لو رايتني وقد دخلت
على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك اوضأ منك واحب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمة اخرى
فجلست حين رايته تبسم فرفعت بصري في بيته فوالله ما رايت فيه شيئا يرد
البصر غير اهب ثلاثة فقلت يا رسول الله ادع الله تعالى فليوسع على امتك فان
فارس والروم قد وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله تعالى فجلس
النبي صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال او في هذا انت يا ابن الخطاب اولئك قوم
عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي فاعتزل
النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة
تسعا وعشرين ليلة وكان قد قال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته
عليهن حين عاتبه الله تعالى فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة
فبدأ بها فقالت له عائشة يا رسول الله انك كنت اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا
وانما اصبحت من تسع وعشرين ليلة اعدهن عدا فقال الشهر تسع وعشرون ليلة قالت
عائشة رضي الله عنها ثم انزل الله تعالى اية التخيير فبدأ بي اول امرأة من نسائه
فاخترته ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها
وعنهن قلت اختلفت الروايات في سبب اعتزاله صلى الله عليه وسلم لازواجه
وايلائه منهن شهرا واصحها ما ثبت في الصحيحين ان سببه تظاهر عائشة
وحفصة عليه ان يشرب عند زينب عسلا فقالت له كل واحدة منهما

اكلت

اكلت مغافير وهو يشبه ريح الخمر قال لا ولكن شربت عسلا ولن اعود له
وقد حلفت ان لا تخبري احدا وقيل سببه تحكمهن عليه في سؤال النفقة ثبت
ذلك في الصحيح البخاري ايضا ثم اختلفوا في التحريم الذي عاتبه الله عليه فقيل
هو تحريمه للعسل وقيل هو تحريمه لسريته مارية حين وطئها في بيت حفصة
فارضاها بان حرمها وقيل تحريمه لام شريك اذ وهبت نفسها له فلم يقبلها
لاجل ازواجه واصحها الاول ثم الثاني وعليه اكثر المفسرين لكنه لم يخرج
في الصحيح وسنده مرسل واما الثالث فضعيف اسنادا ومتنا واختلفوا ايضا
في الحديث الذي اسر الى بعضهن فقيل قوله بل شربت عسلا وقيل تحريمه مارية
على نفسه رضا لحفصة واخبارها بان اباها وابا بكر يليان الامر من بعده
والكلام في هذه القصة متشعب والخلاف منتشر والله سبحانه بحقائق الامور
اعلم اما ما يترتب على هذه الجملة من الاحكام فقال علماؤنا رحمهم الله تعالى
اذا حرم الانسان على نفسه طعاما او غيره لم يحرم بذلك ولا شيء عليه لكنه
ارتكب محظورا فيستغفر الله تعالى وان حرم امته فان نوى عتقها عتقت
وان نوى تحريم ذاتها وجملتها او اطلق فعليه كفارة يمين وان حرم زوجته
فان نوى به الطلاق او الظهار وقع ما نواه وان نوى تحريم ذاتها او اطلق
فعليه كفارة يمين بنفس اللفظ هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه وحكى القاضي
عياض في تحريم الزوجة اربعة عشر مذهبا اما التخيير فان مذهب الجمهور
ان من خير زوجته او زوجاته فاخترنه لا يكون ذلك شيئا ولو اختارت
نفسها وقع طلقة وحكي عن بعضهم انه يقع به طلقة بائنة وان اختارته ولا
حجة لهم واما الايلاء المذكور في هذا الحديث فليس هو بالايلاء المذكور في
الفقه وليس له شيء من الاحكام وانما المعني هنا اليمين والله اعلم وفي هذه
السنة لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان ثم نقل
القاضي عياض رحمه الله تعالى عن ابن جرير الطبري ان قصة اللعان في
شعبان منها ولا وجه له وقد ذكر اهل السير انه صلى الله عليه وسلم خرج لغزوة
تبوك في رجب ولم يرجع الا في رمضان وكان من حديث العجلانيين ما رويناه

مارية